

## بَلَاغَةُ الْعُدُولِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ - دراسة تحليلية -

الدُّكُورُ زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي

الأُسْتَادُ الْمُحَاضِرُ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ وَالْحُضَارَةِ  
الإِسْلَامِيَّةِ / جَامِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ  
الإِسْلَامِيَّةِ (قَسْنُطِينَةَ - الْجُزَائِرُ)

### مُلَخَّصُ الْبَحْثِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

يَتَنَوَّلُ هَذَا الْبَحْثُ أُسْلُوبًا مِنْ بَدَائِعِ الْأَسَالِيبِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ: أُسْلُوبُ  
«الْعُدُولِ».

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْبَاحِثُ هَذَا الْأُسْلُوبَ؛ لِيَقْفَ عَلَى دَقَائِقِ التَّعْبِيرَاتِ فِي آيِ الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ، تَطْبِيقًا عَلَى سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

فَبَدَأً بِتَعْرِيفِ «الْعُدُولِ» لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، ثُمَّ بَدَأَ فِي تَحْلِيلِ مَوَاضِعِ الْعُدُولِ الْوَارِدةِ  
فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ بَلَغَتْ تِهَانِيَّةَ مَوَاضِعَ.

### Abstract in English

This research treat one of the rhetorical style in arrabic language the researcher use this style in order to highlight the very detail expression and the koran based on that issues ,we transform the expression from the original sens to the elemtry one, it start by giving a particular definition of the general theme ,next it move to the analysis of the eight passages when it figure out in soyrat fatiha.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِيهِ  
أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بَحَثُوا فِي سِرِّ الْإِعْجَازِ الْقُرْآنِيِّ، فَذَكَرُوا أَوْجُهاً عَدِيدَةً، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ  
عَلَى أَنَّ أَسْمَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ وَأَرْفَاهَا: الْإِعْجَازُ الْلَّغُوِيُّ الْبَيَانِيُّ.

وَالْكَلَامُ مِنْ حَيْثُ الْبَلَاغَةِ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ، كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ الرُّمَائِيُّ فِي «النُّكْتَ»<sup>(1)</sup>:

فَمِنْهَا: مَا هُوَ فِي أَعْلَى طَبَقَةٍ، وَهُوَ مَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَازِ؛ وَهِيَ بِلَاغَةُ الْقُرْآنِ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ فِي أَدْنَى طَبَقَةٍ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ صُورِ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ: بِلَاغَتُهُ فِي أُسْلُوبِ الْعُدُولِ الْوَارِدِ فِيهِ.

وَهُوَ مَا تُحَاوِلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ كَشْفَ مُعَمَّاهُ، تَطْبِيقًا عَلَى أَعْظَمِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ، وَهِيَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ عَلَى شِقَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: تَعْرِيفُ الْعُدُولِ فِي الْلُّغَةِ وَالْإِصْطَلَاحِ.

وَثَانِيَهُمَا: مَوَاضِعُ الْعُدُولِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَتَحْلِيلُهَا.

أَمَّا تَعْرِيفُ الْعُدُولِ؛ فَإِنَّ لِلْعُدُولِ مَعْنَيَيْنِ اثْنَيْنِ: مَعْنَى فِي الْلُّغَةِ، وَآخَرُ فِي  
الْإِصْطَلَاحِ.

(1) النُّكْتُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ (ضِمنَ: ثَلَاثُ رَسَائِلٍ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ)، عَلَيْهِ بْنُ عِيسَى الرُّمَائِيُّ،  
تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ خَلَفِ اللَّهِ أَحْمَدٌ وَالدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ زَغْلُولٌ سَلَامٌ، دَارُ الْمَعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ،  
صَ 75).

فَأَمَّا مَعْنَاهُ لُغَةً: فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ»<sup>(1)</sup> أَنَّ مَادَّةَ «عَدْلَ» تَأْتِي لِعِنْيَنْ كُلَّيْنِ:

أَوْلَاهُمَا: الْإِسْتِوَاءُ، وَمِنْهُ قَوْهُمْ: فُلَانُ عَدْلٌ؛ أَيْ: مَرْضِيُّ مُسْتَوِيُّ الطَّرِيقَةِ.

وَثَانِيهِمَا: الْإِاعْوِجَاجُ، يُقَالُ: عَدَلَ عَنْ كَذَا وَانْعَدَلَ عَنْهُ؛ أَيْ: انْعَرَجَ.

وَيُقَالُ: عَدَلَ عَنِ الشَّيْءِ عَدْلًا وَعُدُولًا؛ أَيْ: حَادَ<sup>(2)</sup>.

وَأَمَّا الْعُدُولُ اصْطِلَاحًا: ذُكِرَ مُصْطَلَحُ «الْعَدْلِ» عِنْدَ النُّحَاةِ عِنْدَمَا تَعَرَّضُوا لِعِلَّ المُتَعَّنِ مِنَ الصَّرْفِ، كَ«عُمَرَ»؛ فَإِنَّهَا صِيغَةُ مَعْدُولَةٍ عَنْ «عَامِرِ»، وَمِثْلُهُ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ «فُعَلٍ» -عَلَمًا-، فَإِنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ «فَاعِلٍ»<sup>(3)</sup>.

وَوَرَدَ مُصْطَلَحُ «الْعُدُولِ» فِي «شَرِحِ أَبْيَاتِ سِيَّوَهِ» لِسَيِّرِ افِيِّ فِي مَوَاضِعِ<sup>(4)</sup>.

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ «الْعُدُولَ» فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ عَمَّا خَالَفَ الْقِيَاسَ، فَقَالَ: «وَكَذَلِكَ الْعُدُولُ عَنْ صِيغَةٍ إِلَى أُخْرَى كَفُولَهُ: «جَدْلَاءُ مُحْكَمَةٌ مِنْ نَسْجِ سَلَامٍ» أَيْ: سُلَيْمانَ»<sup>(5)</sup>.

(1) يُنْظَرُ: مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدٌ هَارُونَ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ -لُبْنَانُ، 1399هـ، 1979م، (4/246-247).

(2) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ وَالْمُجِيْطُ الْأَعْظَمُ، عَلَيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيِّدَهُ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ هَنْدَاوِيٌّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ -لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1421هـ، 2000م، (2/14).

(3) يُنْظَرُ: شَرِحُ قَطْرِ الدَّنَى وَبَلِّ الصَّدَى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ جَائِلُ الدِّينِ ابْنُ هِشَامٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُحْبِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، الْقَاهِرَةُ -مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةً، 1383م، (ص 314).

(4) يُنْظَرُ: شَرِحُ أَبْيَاتِ سِيَّوَهِ، يُوسُفُ بْنُ أَيِّ سَعِيدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّيِّرِ افِيِّ، تَحْقِيقُ: الْدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ الرِّيحِ هَاشِمٌ، مَكْتَبَةُ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ -مِصْرُ، 1394هـ، 1974م، (1/283، 325)، (187، 95/2 - 358).

(5) يُنْظَرُ: الْمُزْهَرُ فِي عُلُومِ الْلُّغَةِ وَأَنْواعِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيِّ بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ: فُؤَادٌ عَلِيٌّ مَنْصُورٌ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ -لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1418هـ، 1998م، (1/151).

فَلِهَذَا الْمُصْطَلَحِ جُذُورٌ وَأُصُولٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَإِذَا جِئْنَا إِلَى تَعْرِيفِ «الْعُدُولِ» اصْطَلَاحًا؛ نَجِدُهُ قَدْ عُرِّفَ بِأَنَّهُ: «خُروجٌ عَنِ النَّمَطِ الْمَأْلُوفِ، أَوْ هُوَ انتِهَاكٌ وَكَسْرُ النَّاطِقِ أَوِ الْكَاتِبِ لِأَعْرَافِ الْكَلَامِ الَّذِي يَسْتَخِدُهُ مَعَ تَحْقِيقِ الْفَائِدَةِ أَوْ مَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَنْهُ»<sup>(1)</sup>.

وَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: خُروجٌ عَنِ الْأَصْلِ أَوْ مُخَالَفَةُ لِقَاعِدَةٍ<sup>(2)</sup>.

وَيُمْكِنُ أَنْ نُعرِّفَ الْعُدُولَ بِأَنَّهُ: مُخَالَفَةُ مُقتَضَى ظَاهِرِ الْكَلَامِ إِلَى تَعْبِيرٍ آخَرٍ؛ لِنُكْتَةٍ لَا تُوجَدُ فِي التَّعْبِيرِ الْأَصْلِيِّ.

وَنَجُدُرُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ لِلْعُدُولِ مُصْطَلَحَاتٍ كَثِيرَةً تَدْلُّ عَلَيْهِ، مِنْهَا: الْإِنْزِيَّاْحُ، وَالتَّجَاوِزُ، وَالْإِنْجَرَافُ، وَالْإِخْتِلَالُ، وَالْإِطَاحَةُ، وَالْمُخَالَفَةُ، وَالشَّنَاعَةُ، وَالْإِنْتِهَاكُ، وَخَرْقُ السَّنَنِ، وَاللَّحْنُ، وَالْعِصْيَانُ، وَالتَّحْرِيفُ<sup>(3)</sup>.

وَبَعْضُ هَذِهِ الاصطلاحاتِ قَدْ لَا يَحْسُنُ إِطْلَاقُهَا عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَإِنَّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَهَابَةً وَجَلَالًا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ فِي جَنَابِهِ أَحْسَنُ الْأَلْفَاظِ وَأَعْدَبِهَا، وَجُنْتَبَ الْأَلْفَاظُ الْمُوْهَمَةُ وَلَوْ كَانَ الْمُعْنَى صَحِيحًا.

أَمَّا مَوَاضِعُ الْعُدُولِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؛ فَهِيَ عَلَى النَّحوِ الْآتَى:

(1) يُنْظَرُ: الْعُدُولُ الصَّرْفِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الدُّكْتُورَةُ مَاجِدَةُ صَلَاحُ حَسَنٍ، الْمَجَلَّةُ الْجَامِعِيَّةُ، جَامِعَةُ الزَّوَّاِيَّةِ، العَدَدُ الْخَادِيُّ عَشَرَ، 2009 م، (ص 21).

(2) يُنْظَرُ: الْبَيَانُ فِي رَوَاعِيْعِ الْقُرْآنِ - دِرَاسَةٌ لِغَوِيَّةٍ وَأُسْلُوبيَّةٍ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، الدُّكْتُورُ تَمَّامُ حَسَانَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الْقَاهِرَةُ - مِصْرُ، 1413، 1993 م، (2 / 347).

(3) يُنْظَرُ: الْأُسْلُوبيَّةُ وَالْأَسْلُوبُ، الدُّكْتُورُ عَبْدُ السَّلَامِ الْمَسْدِيُّ، الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلكِتَابِ، تُونِسُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، [د.ت]، (ص 100-101).

## المُوضِعُ الْأَوَّلُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: 2]

جاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]، فَتَقَدَّمَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»؛ إِذَا نَصَرَ أَخْصَرُ مِنَ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَظْهَرُ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ، وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعُدُولِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَلَاغِيُّونَ فَوَإِدَ عَدِيدًا لِوَضْعِ الْمُظَهَّرِ مَوْضِعَ الْمُضَمَّرِ، مِنْهَا: زِيَادَةُ تَمَكِّينِ الْمَعْنَى، وَإِلْقاءُ الْمَهَابَةِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ<sup>(1)</sup>.

وَلَعَلَّ الْفَائِدَةَ مِنْ إِحْلَالِ الْمُظَهَّرِ مَوْضِعَ الْمُضَمَّرِ فِي الْآيَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِالْلَّاقِي الْمَهَابَةِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ؛ إِذَا نَصَرَ الْمَقَامَ لَيْسَ مَقَامًا وَعِيدًا وَلَا تَكْلِيفٌ يَفْعَلُ -مَثَلًاً-، بَلْ أُرِيدَ بِالْإِظْهَارِ التَّلَذُّذُ وَالتَّبَرُّكُ بِذِكْرِ اللَّهِ يَعْلَمُ بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ دُونَ الْضَّمِّنِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا الْغَرَضُ نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ عِنْدَ هَذَا الْلَّوْنِ الْبَلَاغِيِّ<sup>(2)</sup>، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبَرَاؤِيُّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ<sup>(3)</sup>: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ اللَّهَ يَعْلَمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ...»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «أَظْهَرَ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ -إِذَا لَمْ يَقُلْ: «قَالُوا لَهُ»، بَلْ قَالَ: «قَالُوا لِلنَّبِيِّ»-؛ تَلَذَّذًا بِاسْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(4)</sup>.

(1) يُنْظَرُ: بُعْيَةُ الْإِيَضَاحِ لِتَلْخِيصِ الْمُفتَاحِ، عَدُّ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَ، 1426 هـ 2005 م، (135 / 1).

(2) يُنْظَرُ: جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ، أَحَمَدُ الْمَاثِمِيُّ، تَحْقِيقُ: الْدُّكْتُورُ يُوسُفُ الصُّمَيْلُ، الْمُكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، (ص 110).

(3) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرْفَمْ: 1006).

(4) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ النَّبَرَاؤِيِّ عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوْيِّيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ وَالنَّبِيَّيَّةِ، عَدُّ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبَرَاؤِيُّ، [د.ب.ت]، (ص 115).

وَهَذَا الْأَسْلُوبُ نَظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسُ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ لَمِنَ السَّاخِرِينَ \* أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَقِينَ﴾ [الْزُّمُرُ: 56-57].

قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الْبِقَاعِيُّ بِرْهَانُ الدِّينِ الْبِقَاعِيُّ: «وَأَظْهَرَ وَلَمْ يُضْمِرْ؛ إِظْهَارًا لِلتَّعْظِيمِ وَتَلْذُذًا بِذِكْرِ الْإِسْمِ الشَّرِيفِ، فَقَالَ: ﴿الَّهُ﴾<sup>(1)</sup>، إِذْ إِنَّ مُقْتَضِي الظَّاهِرِ: لَوْ أَنَّهُ هَدَانِي؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ قَبْلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾.

الْمُوْضِعُ الثَّانِي: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: 2]

كَلِمَةُ «عَالَمٌ» تُجْمَعُ عَلَى: «عَوَالَمُ»، وَلَا تُجْمَعُ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، فَإِذَا أُجْرِيَتْ مُجْرَى جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي الْإِعْرَابِ؛ كَانَتْ مُلْحَقَةً بِهِ وَلَيْسَتْ جَمْعًا حَقِيقَةً.

وَإِنَّمَا لَا تُعْتَبِرُ كَلِمَةُ «الْعَالَمِينَ» جَمْعًا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ مُفَرَّدَهَا -وَهُوَ «عَالَمٌ»- قَدْ فَقَدَ شَرْطَ جَمِيعِهِ هَذَا الْجَمْعَ؛ إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا وَصْفًا، وَإِنَّهُ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ<sup>(2)</sup>.

فَحَاصَلَ عُدُولٌ فِي جَمْعِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنِ «الْعَوَالَمُ» إِلَى «الْعَالَمِينَ»، وَسَوْغَ هَذَا الْعُدُولَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

أَوَّلُهُ: مَا فِي كَلِمَةِ «الْعَالَمُ» مِنْ مَعْنَى الْوَصْفِيَّةِ؛ إِذْ هُوَ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى الْعِلْمِ. كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الزَّخْشَرِيُّ<sup>(3)</sup>.

(1) نَظَمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّورَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبِقَاعِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيُّ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، [د.ت.][16] / 539.

(2) يُنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْفَيْئَةِ ابْنِ مَالِكٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقِيلٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُحْبِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، دَارُ التُّرَاثِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْعُشْرُونَ، 1400هـ / 60-61م، (1980).

(3) يُنْظَرُ: الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَكَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْزَّخْشَرِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1407هـ / 111.

ثانيهما: أَنَّ جَمْعَ كَلِمَةَ «عَالَمٌ» كَجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ؛ تَعْلِيْبًا لِلْعُقَلَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَمَا إِلَى هَذَا الْبَيْضَاوِيُّ؟ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَإِنَّا جَمَعْنَا لِيَشْمَلَ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَفَةِ، وَغَلَّبَ الْعُقَلَاءِ مِنْهُمْ فَجَمَعْنَا بِالْيَاءِ وَالْنُونِ»<sup>(1)</sup>.

ثالثها: أَنَّ فِي جَمْعِ «عَالَمٌ» عَلَى «عَالَمَيْنَ» بَدَلَ «عَوَالَمٌ» عُدُولًا عَنْ جَمْعِ الْكُثْرَةِ إِلَى جَمْعِ الْقِلَّةِ؛ «تَبَيَّنَهَا عَلَى أَنَّهُمْ، وَإِنَّ كَثُرُوا فَهُمْ قَلِيلُونَ فِي جَانِبِ عَظَمَتِهِ تَعَالَى وَكَبِيرِيَّاتِهِ»<sup>(2)</sup>.

وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ هَذِهِ الْثَلَاثَةُ كُلُّهَا مُجْمَعَةً أَسْبَابًا لِلْعُدُولِ؛ لِأَنَّ النُّكْتَ الْبَلَاغِيَّةَ تَوَارَدُ وَلَا تَتَرَاحَمُ.

### المُوْضِعُ الثَالِثُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5]

جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْغَائِبِ، بَدْءًا مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾؛ إِذْ لَوْ كَانَ بِاسْلُوبِ الْخُطَابِ لَقِيلَ: «بِاسْمِكَ». ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَلَوْ كَانَ بِاسْلُوبِ الْمُخَاطَبِ؛ لَقِيلَ: «الْحَمْدُ لَكَ».

فَلَمَّا جَاءَ إِلَى الْآيَةِ الْخَامِسَةِ؛ كَانَ مُقْتَضِي التَّنَاسُبِ مَعَ مَا قَبْلَهَا أَنْ يُقَالَ: «إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعِينُ»، فَتَغَيَّرَ الْأُسْلُوبُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخُطَابِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْتِفَاتِ.

وَالْإِلْتِفَاتُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: «هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ كُلِّ مِنَ التَّكْلِيمِ أَوِ الْخُطَابِ أَوِ الْغَيْبَةِ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِمُقْتَضِيَاتِ وَمُنَاسَبَاتِ تَظْهَرُ بِالْتَّامِلِ فِي مَوَاقِعِ الْإِلْتِفَاتِ»<sup>(3)</sup>.

(1) يُنْظَرُ: أَنَوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُرْعَشِلِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبَعةُ الْأُولَى، 1418 هـ، (1/28).

(2) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ حَدَائِقِ الرُّوحِ وَالرِّيحَانِ فِي رَوَابِيِّ عُلُومِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ، أَشْرَفَ عَلَى طَبَّعَةِ الدُّكُورُ هَاشِمُ مُحَمَّدٌ مُهَدِّيٌّ، دَارُ طَوقِ النَّجَادَةِ، بَيْرُوت-لُبْنَانُ، الطَّبَعةُ الْأُولَى، 1421 هـ، 2001 م، (57/1).

(3) جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ (ص 212).

وهذا اللون من ألوان التعبير هو خلاصة علم البيان التي حولها يدندن، وإليها تستند البلاغة وعنها يعنون<sup>(1)</sup>.

ولهذا الأسلوب ست صور كما يفهم ذلك من تعريفه؛ وهي: الإنقاول من التكلم إلى كل من الخطاب والغيبة، والإنقاول من الخطاب إلى كل من التكلم والغيبة، والإنقاول من الغيبة إلى كل من الخطاب والتكلم.

وفي سورة الفاتحة التفات بالإنقاول من الغيبة في ﴿بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَنَحْوِهِمَا، إِلَى الْخُطَابِ﴾ في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾.

ولهذا الإنفات فوائد، منها:

أولاً: أن هذا الإنقاول «أحسن تطريه لنشاط السامع، وإيقاظاً للإصغاء إليه من إجرائه على أسلوب واحد»<sup>(2)</sup>، وهذه فائدة عامة في أغلى الإنفاتات<sup>(3)</sup>.

ثانياً: أن الإنسان لما حدا الله وأثنى عليه ومجده «كانه اقترب وحضر بين يدي الله تعالى»<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: المثل السائير في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد ابن الأثير، تحقيق: أحمد الحويني وبذوي طبأة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، [د.ت]، (2/135).

(2) ينظر: الكشاف عن حقائق غواصي التنزيل (1/14).

(3) هذا هو المعروف عند علماء البلاغة، ولابن الأثير رأي مختلف لهذا، بيئه في المثل السائر (136/2).

(4) ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سالم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420 هـ، 1999 م، (1/135).

ثالثاً: أَنَّ فِيهِ التَّنْبِيَةَ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ لِلْقُرْآنِ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَجِدَ مِنْ نَفْسِهِ مُحِرِّكًا عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى مَنْ يَحْمِدُهُ حَتَّى كَانَهُ عِنْدَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَارِئًا حَقِيقَةً، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّكَاكِيُّ<sup>(1)</sup>.

الموضع الرابع: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5] هَذِهِ الْآيَةُ فِي سِيَاقِ الدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ يُنَاسِبُ التَّذَلُّلَ وَالْخُصُوصُ حَالًا وَمَقَالًا، فَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالُ: «إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ» بَدَلًا مِنَ التَّعْبِيرِ بِالنُّونِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَظَمَةِ؛ إِذْ تَعْظِيمُ الدَّاعِي نَفْسَهُ لَا يَتَلَاءِمُ مَعَ مَقَامِ الدُّعَاءِ.  
إِلَّا أَنَّ التَّعْبِيرَ الْقُرْآنِيَّ عَدَلَ عَنِ التَّعْبِيرِ بِـ«إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ» إِلَى التَّعْبِيرِ بـ«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ».

وَهَذَا الْعُدُولُ لَهُ تَخْرِيجاتٌ عَدِيدَةُ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ «جِنْسِ الْعِبَادِ وَالْمُصَلِّيِّ فَرْدٌ مِنْهُمْ، وَلَا سِيمَاءٌ إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ إِمَامَهُمْ، فَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي خَلَقُوا لِأَجْلِهَا، وَتَوَسَّطَ لَهُمْ بِخَيْرٍ»<sup>(2)</sup>، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَالنُّونُ لِلْجَمْعِ لَا لِلتَّعْظِيمِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْعَبْدَ ذُو مَقَامٍ شَرِيفٍ إِذَا دَعَا اللَّهَ بِعِزْكَ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْعِبَادَةِ، فَسُوْغَ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِخَطَابِ التَّعْظِيمِ<sup>(3)</sup>.

(1) يُنْظَرُ: مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر السَّكَاكِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: تَعْيِمُ زَرْزُورُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-بُنَانُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، 1407 هـ، 1987 م، (ص 202).

(2) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (1/ 135).

(3) المرجع نفسه.

ثالثاً: أَنَّ التَّعْبِيرَ بِنُونِ الْعَظَمَةِ هُنَّا أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِغَيْرِهَا؛ إِذْ لَوْ قِيلَ: «أَعْبُدُ» وَ«أَسْتَعِينُ» لَكَانَ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الدَّاعِي مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَظَمَ نَفْسَهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَحْدَهَا أَهْلًا لِعِبَادَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ<sup>(1)</sup>.

رَابِعًا: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ النُّونُ لِلتَّوْكِيدِ؛ إِذْ مَقَامُ الْعِبَادَةِ وَالإِسْتِعَانَةِ عَظِيمٌ يَحْسُنُ وَيَجْمُلُ مَعَهُ التَّوْكِيدِ.

وَقَدْ حَكَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ الْعَرَبَ تُؤَكِّدُ بِالنُّونِ، فَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» [النَّدْرُ: 1]؛ فَقَالَ: «وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ»<sup>(2)</sup>.

الْمُوْضِعُ الْخَامِسُ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الْفَاتِحَةُ: 5] التَّرْتِيبُ الْأَصْلِيُّ لِلْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ هُوَ أَنْ يُذْكَرَ الْفِعْلُ أَوْلًا، ثُمَّ الْفَاعِلُ ثَانِيًّا، ثُمَّ الْمُفْعُولُ بِهِ ثالِثًا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْخَلَاصَةِ:

وَالْأَصْلُ فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَتَصَلَّ وَالْأَصْلُ فِي الْمُفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلَ<sup>(3)</sup>  
وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ حَصَلَ عُدُولٌ عَنْ هَذَا التَّرْتِيبِ، فَقُدِّمَ الْمُفْعُولُ بِهِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْمُوْضِعَيْنِ، وَلَوْ جُرِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْأَصْلِيِّ؛ لَكَانَ التَّعْبِيرُ هَكَذَا: «أَعْبُدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ».

(1) المُرجُعُ نَفْسُهُ.

(2) يُنْظَرُ: صَحِيحُ البُخَارِيِّ (6/ 175).

(3) يُنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْفَتْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ (2/ 96).

وَالسُّرُّ فِي هَذَا الْعُدُولِ إِفَادَةُ الْحُصْرِ وَالْقَضْرِ<sup>(1)</sup>؛ لَانَّ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّائِخُ يُفِيدُ الْحُصْرَ وَالْقَضْرَ، وَهُوَ تَحْصِيصٌ أَمْ بِأَمْرٍ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ أَوْ إِثْبَاتٍ لِلْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ<sup>(2)</sup>.

فَالَّذِي قَالَ السُّيُوفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كَادَ أَهْلُ الْبَيَانِ يُطْلِقُونَ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْمُعْمُولِ يُفِيدُ الْحُصْرَ، سَوَاءٌ كَانَ مَفْعُولاً، أَوْ ظَرْفًا، أَوْ مَجْرُورًا، وَهُنَّا قِيلَ فِي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَة: 5]، مَعْنَاهُ: تَحْصُكَ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِسْتِعَانَةِ»<sup>(3)</sup>.

فَمَعْنَى الْآيَةِ: نَعْبُدُكَ وَلَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، وَنَسْتَعِينُ بِكَ وَلَا نَسْتَعِينُ بِغَيْرِكَ.

**الْمُوْضِعُ السَّادِسُ:** ﴿أَهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الْفَاتِحَة: 6]  
فِعْلُ «هَدَى» يَأْتِي عَلَى أُوْجُهٖ ثَلَاثَةٍ:

أَوَّلُهُ: أَنْ يُعَدَّ بِـ«إِلَى»، كَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَهِدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْبَقَرَة: 142]، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: ﴿وَيَهِدِي إِلَى صَرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سَبَا: 6].

ثَانِيهَا: أَنْ يُعَدَّ بِـ«اللَّام»، كَقُولُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿قُلِ اللَّهُ يَهِدِي لِلْحَقِّ﴾ [يُوسُف: 35].

ثَالِثُهَا: أَنْ يَتَعَدَّ إِلَى الْمُفْعُولِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ، كَآيَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ﴿أَهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الْفَاتِحَة: 6].

(1) يُنْظَرُ: إِرْشَادُ الْعُقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.][17/1].

(2) يُنْظَرُ: الْإِنْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوفِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْهَيْئَةُ الْمُصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1394 هـ، 1974 م، (3/166)، شَرْحُ الْمُخَصَّرِ، سَعْدُ الدِّينِ التَّفَازَانِيُّ، (مَطْبُوعٌ ضَمِّنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.][2/166].

(3) الْإِنْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (3/174).

وَعُدِلَ فِي آيَةِ الْفَاتِحَةِ عَنْ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِـ«إِلَى» أَوْ بِـ«اللَّام»؛ لِأَجْلِ اسْتِيعَابِ الْلَّفْظِ لِنَوْعِي الْهِدَايَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهِدَايَةَ إِذَا تَعَدَّتْ بِـ«إِلَى» كَانَتْ لِهَا يَةُ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَإِذَا تَعَدَّتْ بِـ«اللَّام» كَانَتْ لِهَا يَةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ، وَإِذَا تَعَدَّتْ بِنَفْسِهَا جَمِعَتِ الْهِدَايَتَيْنِ مَعًا كَمَا فِي آيَةِ الْفَاتِحَةِ<sup>(1)</sup>.

**المُوضِعُ السَّابِعُ:** «غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» [الفاتحة: 7]  
جَاءَ قَبْلَ هَذَا المُوضِعِ: «صَرَاطُ الَّذِينَ أَعْمَلُوا إِيمَانًا غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» [الفاتحة: 7]، فَصَرَّحَ بِفِعْلِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: «أَنْعَمْتَ»، وَكَانَتِ الْمُنَاسِبَةُ تَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا بَعْدَهُ: «غَيْرِ الَّذِينَ عَصَبْتَ عَلَيْهِمْ».  
وَلَكِنْ عُدِلَ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالْفَاعِلِ إِلَى صِيغَةِ «الْمُغْضُوبِ» تَأَدِبًا مَعَ اللهِ تَعَالَى، وَهِذَا الْأُسْلُوبُ نَظَارِيُّ، مِنْهَا:

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: «الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِيَنِي \* وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي \* وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيَنِي \* وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِنِي» [الشُّعْرَاءُ: 81-82]، وَكَانَ مُقتَضِي الظَّاهِرِ فِيهَا أَنْ يُقَالَ: يُمْرِضُنِي! وَلَكِنَّهُ عَدَلَ عَنْ هَذَا تَأَدِبًا مَعَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ: «وَآتَانَا لَا نَدِرِي أَشْرُ أَرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا» [الْحُجَّ: 10]، فَصَرَّحُوا بِالْفَاعِلِ مَعَ إِرَادَةِ الرَّشِيدِ، وَحَذَفُوهُ مَعَ إِرَادَةِ الشَّرِّ تَأَدِبًا مَعَ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ.

(1) يُنْظَرُ: تَيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ النَّبَّانِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَالَ اللَّوْيَحْقِي، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 1420هـ/2000م، (ص 39).

(2) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الشَّهَابِ الْخُفَاجِيِّ (عِنَاءُ الْقَاضِي وَكِفَائَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ)، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَهَابُ الدِّينِ الْخُفَاجِيُّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.]، (1/146).

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا ابْنُ عَرْفَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «قُصْدَ التَّنَبِيَّهُ عَلَى التَّأَدْبُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بِنِسْبَةِ الْإِنْعَامِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ نِسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ، بَلْ أَتَى بِهِ بِلْفَظِ الْمُفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَلَمْ يُنْسِبِ الْغَضَبَ إِلَيْهِ عَلَى مَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ لِكُلِّ شَيْءٍ، لَكِنْ جَرَّتِ الْعَادَةُ فِي مَقَامِ التَّأَدْبِ أَنْ يُنْسِبَ لِلْفَاعِلِ الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ»<sup>(1)</sup>.

وَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(2)</sup>.

**الْمُوْضِعُ الثَّالِمُ:** «غَيْرُ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [الفاتحة: 7] جَاءَ قَبْلَ هَذَا الْمُوْضِعِ: «صَرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [الفاتحة: 7]، فَصُرِّحَ بِذِكْرِ الْفَاعِلِ مَعَ الْإِنْعَامِ، وَطَوَى ذَلِكَ مَعَ الْغَضَبِ -كَمَا سَبَقَ-، وَكَانَ مُقْتَضِي الْمُقْبَلَةِ لِمَا قَبْلَ أَنْ يُقَالَ: «وَلَا الَّذِينَ أَصْلَلْتَهُمْ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ هُوَ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» [الأَعْرَافُ: 178].

وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الْعُدُولِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- كَالْعِلَّةُ فِيهَا قَبْلَهُ؛ وَهُوَ التَّأَدْبُ مَعَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالَهُ.

(1) تَفْسِيرُ ابْنِ عَرْفَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَرْفَةَ الْوَرَغَمِيِّ التُّونِسِيِّ، تَحْقِيقُ: جَلَالُ الْأَسْيُوطِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ -لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، 2008م، 01/1).

(2) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (بِرَفْمٖ: 771).

## خاتمة<sup>٩</sup>

فيما سبق عرضه في ثنايا البحث؛ يمكننا أن نذكر بعض نتائجه:

أولاً: أهمية اللغة العربية في فهم القرآن الكريم والوقوف على آطائف المعاني.

ثانياً: أن «العدول» مصطلح تناوله القدامي، وليس مصطلحاً حادثاً.

ثالثاً: أن الفائدة العامة للعدول في التعبير القرآني هي لفت الانتباه وشد الذهن لما يقال، ثم لكل موضع فائدته الخاصة به.

## قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالْمَارِجِعِ

- الإِنْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيوْطِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْهَيْثَةُ الْمُصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1394 هـ. 1974 م.
- الْأُسْلُوبِيَّةُ وَالْأُسْلُوبُ، الدُّكْتُورُ عَبْدُ السَّلَامِ الْمَسْدِيُّ، الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْكِتَابِ تُونُسُ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، [د.ت.].
- آنَوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَرْعَشِيُّ، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1418 هـ.
- بُغْيَةُ الْإِيْضَاحِ لِتَلْخِيصِ الْمُفْتَاحِ، عَبْدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَ، 1426 هـ. 2005 م.
- الْبَيَانُ فِي رَوَاعِيْقِ الْقُرْآنِ - دِرَاسَةُ لُغَوَيَّةٍ وَأُسْلُوبِيَّةٍ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، الدُّكْتُورُ تَكَامُ حَسَانَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، 1413، 1993 م.
- تَفْسِيرُ ابْنِ عَرْفَةَ، مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَرْفَةَ الْوَرْغَمِيُّ التُّونِيُّ، تَحْقِيقُ: جَلَالٌ الْأَسْيُوطِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 2008 م.
- تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيُّ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَلَّا الْلَّوْيَقِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1420 هـ. 2000 م.
- جَوَاهِرُ الْبَلَاغَةِ، أَحْمَدُ الْهَاشِمِيُّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ يُوسُفُ الصَّمِيلِيُّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَضْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].

- حَاشِيَّةُ الشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ (عِنْايَةُ الْقَاضِي وَكَفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ)، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شِهَابُ الدِّينِ الْخَفَاجِيُّ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- حَاشِيَّةُ النَّبَراوِيِّ عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوْرِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ وَالنَّبُوَيَّةِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبَراوِيِّ، [د.ب.ت.].
- شَرْحُ أَبْيَاتِ سَيِّدِيْهِ، يُوسُفُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَبْو مُحَمَّدٍ السَّيِّرِاَفِيِّ، تَحْقِيقُ: الْدُّكْتُورُ مُحَمَّدٍ عَلَيِّ الرِّيحِ هَاشِمٍ، مَكْتَبَةُ الْكُلَّيَّاتِ الْأَزَهِرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، طَبْعَةُ الْعَشْرُونَ، 1974 م.
- شَرْحُ أَبْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَفْيَةِ أَبْنِ مَالِكٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَقِيلٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ حُبِيِّ الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، دَارُ التُّرَاثِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، طَبْعَةُ 1400 هـ، 1980 م.
- شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى وَبَلِّ الصَّدَى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ جَمَالُ الدِّينِ أَبْنِ هِشَامٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ حُبِيِّ الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، طَبْعَةُ الْحَادِيَّةِ عَشْرَةَ، 1383 م.
- شَرْحُ الْمُختَصَرِ، سَعْدُ الدِّينِ التَّفَتَازَانِيُّ، (مَطْبُوعٌ ضِمْنَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ زَهِيرٌ بْنُ نَاصِرٍ النَّاصِرِ، دَارُ طَوْقِ النَّجَاهِ، طَبْعَةُ الْأُولَى، 1422 هـ.
- صَحِيحُ مُسْلِمٍ، مُسْلِمٌ بْنُ الْحَاجَاجِ الْقُشَيْرِيُّ الْنِيَّسَابُورِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ فُؤَادٌ عَبْدُ الْبَاقِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، [د.ت.].
- الْعُدُولُ الصَّرْفِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الْدُّكْتُورَةُ مَاجِدَةُ صَلَاحُ حَسَنٍ، الْمَجَلَّةُ الجَامِعَةُ، جَامِعَةُ الزَّاوِيَّةِ، العَدَدُ الْحَادِيَّ عَشَرَ، 2009 م.
- الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ عَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّمَحْشَرِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، طَبْعَةُ الثَّالِثَةِ، 1407 هـ.

- **المُثُلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ، نَصْرُ اللَّهُ بْنُ حُمَّادِ ابْنِ الْأَثِيرِ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدَ الْجُوْفِيُّ وَبَدَوِي طَبَانَةً، دَارُ مَهْضَمَةِ مِصْرَ لِلطبَّاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، [د.ت.].**

- **الْمُحْكَمُ وَالْمُحيَطُ الْأَعْظَمُ، عَلَيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ سِيدَهُ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ هَنْدَاوِيٌّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعةُ الْأُولَى، 1421هـ، 2000م.**

- **الْمُزَهْرُ فِي عُلُومِ الْلُّغَةِ وَأَنْواعِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَالُ الدِّينِ السُّيوْطِيُّ، تَحْقِيقُ: فُؤَادُ عَلَيٌّ مَنْصُورٌ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعةُ الْأُولَى، 1418هـ، 1998م.**

- **مِفتَاحُ الْعِلُومِ، يُوسُفُ بْنُ أَبِي بَكْرِ السَّكَاكِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: نُعَيمُ زَرْزُورُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، الطَّبَعةُ الثَّالِثَةُ، 1407هـ، 1987م.**

- **مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ، أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، 1399هـ، 1979م.**

- **النُّكْتُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ (ضِمنَ: ثَلَاثَ رَسَائِلٍ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ)، عَلَيُّ بْنُ عِيسَى الرُّمَانِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ خَلَفُ اللَّهِ أَحْمَدَ وَالدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ زَغْلُولٌ سَلَامٌ، دَارُ الْمُعَارِفِ، مِصْرُ، الطَّبَعةُ الثَّالِثَةُ.**